

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مالي وتجاري بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض بنود القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإشغال المؤقت؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ رقم ٢٠١٥/٧/١ الصادر في ٢٠١٥/٧/١ بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والنشر بالواقع المصرية في ٥ سبتمبر ٢٠١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٩٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأرض بنظام الإشغال المؤقت المعتمد من السيد وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بنظام الإشغال المؤقت بساحات المخصصة للإشغال المؤقت بموانئ الهيئة

وفقاً لما يلى:

١ - يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى للساحة الواحدة ومضاعفاتها.

٢ - تتم المحاسبة المالية للساحة التي مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال بالأسبوع بالفئات الآتية :

الأسبوع الرابع والأسابيع التالية	الأسبوع الثالث	الأسبوع الثاني	الأسبوع الأول	مدة الإشغال
١٢٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه	٨٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	الفئة بالجنيه

٣ - تزداد تلك الفئات بنسبة (٢٥٪) في حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالفحم والكلينكر والحديد الخردة والكربونيت والسماد وخلافه .

٤ - تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

٥ - يقر المرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة لغرض الذي تم الترخيص من أجله .

٦ - يلتزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

(ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة ١٠٠٪ (مائة في المائة) من قيمة الأسبوع التالي للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عنه فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

(ج) تأمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفي حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

٧ - عند رغبة المرخص له في تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة بطلب كتابي قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بدءاً لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر في الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

٨ - في حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء أو دون أن يتقدم المراخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفترة المحددة للإشغال المؤقت بزيادة قدرها (٥٪) من فئة هذا الإشغال .

وفي جميع الأحوال ثبتت الهيئة حالات التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدي من تاريخ شغل المساحة .

(المادة الثانية)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ستة أشهر أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة